

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1705 @ .

9093 حدثنا ابي حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيبي ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي ، لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم . .

9094 حدثنا ابي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب ، قال ابن اسحاق : قسم لهم خمس الخمس وروى عن عبد الله بن بريدة والسدي ، قال : بني عبد المطلب . .

الوجه الثاني : .

9095 حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال : سالت الحسن عن قوله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول ولذي القربى قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين ، فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال قائلون : لقرابة الخليفة . وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة ، قال : قرابة النبي صلى الله عليه وسلم . .

9096 حدثنا ابي ثنا هدية حدثنا همام عن قتادة قال : قال الحسن في سهم ذي القربى : هو لقرابة الخلفاء وقال عكرمة هو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله تعالى : واليتامى .

9097 حدثنا ابي ثنا ابو صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قول الله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى فكانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس ، وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس ، فربع الله وللرسول ولذي القربى والربع الثاني لليتامى . قوله تعالى : والمساكين .

9098 وبه عن ابن عباس في قول الله : فان الله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس : فاربعة منها بين من قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على اربعة : فربع الله وللرسول ولذي القربى ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث : للمساكين .